



مشروع خارطة طريق التنفيذ

الخاصة بالبروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق الاستقرار

الرقم	أحكام البروتوكول ذات الصلة	الأنشطة الرئيسية	الأدوار والمسؤوليات	الموعد الاسترشادي
-1	المادة 32	التوقيع والتصديق على البروتوكول والانضمام إليه (أ) الشروع في إجراءات التنفيذ والتصديق في الدولة العضو (ب) إيداع صكوك التصديق مع رئيس المفوضية	الدول الأعضاء الدول الأعضاء تتابع مفوضية الاتحاد الأفريقي عملية التصديق من قبل الدول الأعضاء	يناير 2018 ديسمبر 2018 (في حالة التصديق)

<p>في أي وقت يتم فيه نفاذ البروتوكول</p>	<p>الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية</p> <p>الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية</p>	<p><u>التنفيذ العاجل</u></p> <p>1- إنشاء وتوفير المزيد من الآليات المفضلة لتحقيق حرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة والاستقرار</p> <p>2- استخدام مختلف المقاييس في تنفيذ البروتوكول ✓ تنفيذ أي حكم من أحكام البروتوكول بسرعة مختلفة وفي زمن مختلف</p> <p>3- إنشاء ترتيبات إقليمية ثنائية لتسريع عملية التنفيذ</p>	<p>المادة 5 (3) (أ) و(ب)</p>	<p>-2</p>
<p>مستمر اعتبارا من 2018</p>	<p>الدول الأعضاء</p> <p>الدول الأعضاء</p> <p>الدول الأعضاء</p>	<p><u>الميسرون المشتركون للتنفيذ الفعال لحرية تنقل الأشخاص، وحق الإقامة وحق الاستقرار</u></p> <p>1- إنشاء النظم الوطنية للسجلات المدنية وتحديثها وتعزيزها (أ) استخدام القياسات الحيوية وغيرها من التكنولوجيات في نظم التسجيل (ب) تسجيل الوطنيين وغير الوطنيين وتسجيل البيانات في السجل المدني (ج) وضع تدابير أمنية بغرض المحافظة على نزاهة السجل المدني الوطني (د) ربط السجل المدني الوطني بجميع نقاط الدخول والخروج الرسمية</p> <p>2- إنشاء وتعزيز نظم رقابة التنقل (أ) استخدام التكنولوجيا للمراقبة والاتصال وجمع المعلومات وتجهيزها، واستخدام القياسات الحيوية للتعرف على المسافرين (ب) إنشاء وتعزيز آليات التنبيه والإخطار أو الإنذار (ج) ربط نظام مراقبة التنقل وآليات التنبيه أو الإنذار بالنظم الإقليمية والوطنية للتنبيه والإشعار أو الإنذار (الشرطة</p>	<p>الأجزاء 3 و 4 و 5، المادتين 5 و 26</p>	<p>-4</p>

	<p>مع المساعدة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمفوضية</p> <p>الدول الأعضاء مع المساعدة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمفوضية</p>	<p>الدولية والشرطة الأفريقية ونظم المعلومات الحديثة للمسافرين، إلخ..)</p> <p>3- تحسين القدرات لآليات وموظفي الإدارة الحدودية من خلال موازنة تكنولوجيات جديدة لإدارة الحدود</p> <p>أ) تحسين سلامة وأمن وثائق السفر؛</p> <p>ب) تجهيز جميع نقاط الدخول والخروج الرسمية بأحدث نظم إدارة المعلومات الحدودية (لمكافحة الوثائق المزورة)؛</p> <p>ج) تحديث التفتيش وجمع البيانات ونظم الاتصالات (نظم المعلومات الحديثة للمسافرين)؛</p> <p>د) تقديم التدريب الفني لأولئك المنخرطين في إدارة الحدود وسياسات الهجرة.</p>		
--	---	--	--	--

المرحلة الأولى - حق الدخول وإلغاء متطلبات التأشيرة

<p>ديسمبر 2023</p> <p>عملية متدرجة ومتواصلة (أ) بحلول ديسمبر 2018</p>	<p>الدول الأعضاء</p> <p>الدول الأعضاء</p> <p>الدول الأعضاء</p>	<p>حق الدخول</p> <p>أ) تنفيذ نظام تأشيرات مريح (تسهيل إصدار التأشيرات عند الوصول لفئات معينة (الطلاب والباحثين، إلخ..)</p> <p>✓ إصدار تأشيرات الدخول عند الوصول لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي</p> <p>✓ استخدام آليات وإجراءات مبسطة لتجهيز التأشيرات</p> <p>➤ التأشيرة الإلكترونية</p> <p>➤ تقديم الطلبات عبر الإنترنت</p> <p>➤ تأشيرات متعددة الدخول ومتعددة السنوات</p>	<p>المواد 5(1) و 6 و 27</p>	<p>-4</p>
---	--	---	-----------------------------	-----------

2018(ب)		✓ تسهيل ومراجعة رسوم التأشيرة		
2019(ج)		(ب) وضع معايير واضحة أو متسقة وشفافة بشأن الدخول إلى الدول الأعضاء. (ج) استخدام وثائق سفر معترف بها في الدول الأعضاء(جواز سفر إقليمي، بطاقة هوية وطنية، وما إلى ذلك)		
(د) بحلول ديسمبر 2023		(د) كفالة منح الإقامة لمدة تصل إلى 90 يوما من تاريخ الوصول لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي		
(هـ) بحلول ديسمبر 2023		(هـ) الإلغاء الكامل لمتطلبات التأشيرة لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي		
2018 وفي كل مرة يتم فيها تنقيح الشروط من قبل دولة عضو	الدول الأعضاء	الشروط الأخرى لرفض الدخول لمواطني الدول الأعضاء نشر أي شروط أخرى تراها دولة عضو غير منسجمة مع هذا البروتوكول ويتم بموجبها رفض الدخول لمواطني دولة عضو إلى دولة عضو.	المادة 7 (2)	-5
2018 متواصل 2018	الدول الأعضاء والمفوضية	تبادل النقاط الرسمية للدخول والخروج مع الدول الأعضاء الأخرى (أ) نشر أو تبادل المعلومات بشأن نقاط الدخول والخروج الرسمية مع الدول الأعضاء الأخرى	المادة 8	-6
		مواعمة القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية	المادتان 26 و 28 (3)	-7

<p>2023(أ)</p> <p>الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية (تقوم لجان المجموعات الاقتصادية الإقليمية بتنسيق مواءمة القوانين والسياسات والإجراءات داخل كل إقليم)</p> <p>2023 (ب)</p>		<p>(أ) قوانين الهجرة وسياساتها وإجراءاتها (1) استعراض القوانين والسياسات والإجراءات لاتساقها مع البروتوكول (2) إنشاء السياسات والإجراءات التي تعمل على تسهيل وتشجيع حرية تنقل الأشخاص وفقا للبروتوكول (ب) القوانين والسياسات والإجراءات المتعلقة بالدراسات والبحوث: (1) تحديد القوانين والسياسات والإجراءات المتصلة بالدراسات والبحوث التي يجريها غير الوطنيين - قبول غير الوطنيين في المؤسسات التعليمية (2) مراجعة القوانين المتصلة بالدراسات والبحوث التي يجريها غير الوطنيين (ج) سياسات مراجعة قوانين العمل، وسياساته وإجراءاته، والقوانين والإجراءات الخاصة بتوظيف غير الوطنيين (1) مواءمة سياسات الهجرة مع قوانين العمل (د) القوانين والسياسات والإجراءات المتعلقة بالضمان الاجتماعي</p>		
<p>2023 (ج)</p> <p>2023 (د)</p>				<p>-8</p>

<p>متواصل من 2017</p> <p>متواصل من 2017 متواصل من 2017</p>	<p>الدول الأعضاء</p> <p>الدول الأعضاء المجموعات الاقتصادية الإقليمية الدول الأعضاء</p>	<p>وثائق السفر</p> <p>(أ) استخدام وثائق السفر الموحدة الصادرة عن الايكاو تحديث جوازات السفر من جوازات السفر القابلة للقراءة آليا إلى جوازات السفر الإلكترونية</p> <p>(ب) استخدام وثائق السفر بخلاف جوازات السفر</p> <p>(ج) الاعتراف المتبادل وتبادل العينات من وثائق السفر السارية الصادرة عن دولة عضو</p>	<p>المادة 9</p>	
<p>يونيو 2018</p> <p>متواصل من 2018</p>	<p>(أ) المفوضية والدول الأعضاء</p> <p>(ب) المف وضية والدول الأعضاء</p>	<p>جواز السفر الأفريقي</p> <p>(أ) إنشاء التصميم القاري والمواصفات الفنية للجواز الأفريقي.</p> <p>✓ تسوية التصميم القاري لجواز السفر الأفريقي</p> <p>✓ تقديم المواصفات الفنية لجوازات السفر الأفريقية للدول الأعضاء</p> <p>(ب) إصدار جواز سفر أفريقي للمواطنين.</p> <p>✓ مراجعة القوانين والسياسات والإجراءات التي تستوعب مسألة استخراج جواز السفر الأفريقي واستخدامه</p> <p>✓ التصميم المحلي لجواز السفر الأفريقي</p> <p>(ج) وعي الجمهور بتشجيع جواز السفر الأفريقي ونشره</p>	<p>المادة 10</p>	<p>-9</p>

<p>متواصل من يونيو 2016</p>	<p>(ج) الدول الأعضاء والمفوضية المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية</p>			
<p>2018 2018 2018 2019</p>	<p>الدول الأعضاء الدول الأعضاء المفوضية الدول الأعضاء مع تقديم المساعدة من المفوضية</p>	<p>استخدام المركبات</p> <p>(أ) تبادل عينة من رخص القيادة بالقياسات الحيوية مع الدول الأعضاء الأخرى (ب) مواءمة النظم والإجراءات من أجل استخدام المركبات في مختلف المجموعات الاقتصادية الإقليمية (ج) الاعتراف برخص القيادة السارية المفعول للدول الأعضاء الأخرى (نظم المواءمة) (د) إنشاء قاعدة بيانات قارية بشأن تسجيل المركبات (هـ) ربط نظم تسجيل المركبات التابعة للدول الأعضاء بقاعدة البيانات القارية بشأن تسجيل المركبات</p>	<p>المادة 11</p>	<p>-10</p>
<p>يتواصل</p>	<p>الدول الأعضاء</p>	<p>حرية تنقل المجتمعات المحلية في المناطق الحدودية 1- التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن التعاون عبر الحدود وتسريع عملية تنفيذها (اتفاقية نيامي) (أ) وضع وتنفيذ برامج ترمي إلى التعاون عبر الحدود</p>	<p>المادة 12</p>	<p>-11</p>

<p>2022</p> <p>مع تقديم المساعدة من المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية</p> <p>الدول الأعضاء</p> <p>مع تقديم المساعدة من المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية</p>	<p>(ب) إنشاء نظم منسقة لإدارة الحدود بغية تنظيم انسياب الهجرة</p> <p>(ج) تنسيق البرامج عبر الحدود لتفادي الازدواجية</p>		
<p>2022</p> <p>الدول الأعضاء</p> <p>مع تقديم المساعدة من المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية</p>	<p>2- تحديد الحدود فيما بين الدول وترسيمها وتعيينها</p> <p>✓ وضع وتنفيذ سياسة وطنية بشأن المسائل الحدودية</p> <p>✓ إنشاء هيئات وطنية مسؤولة عن المسائل الحدودية</p> <p>✓ إنشاء لجان وطنية أو لجان حدودية مشتركة لتحديد الحدود غير المحددة الأرضية والبحرية فيما بين الدول وترسيمها وفقا لسياسات ومبادئ الاتحاد الأفريقي بشأن الحدود</p> <p>✓ الاشتراك في تقديم الإحداثيات الجغرافية والمعاهدات الحدودية الثنائية والثلاثية إلى المفوضية لتضمينها في نظام المعلومات الحدودية للاتحاد الأفريقي</p>	<p>3- حل جميع الاختلافات والمنازعات المتعلقة بخطوط الحدود الوطنية</p> <p>(أ) تعزيز آليات تسوية المنازعات الحدودية</p> <p>(ب) إحالة المنازعات الحدودية إلى عناية هيئة الحكماء للاتحاد الأفريقي</p> <p>(ج) استخدام الهيئات الإقليمية أو الدولية المختصة للدبلوماسية الوقائية والوساطة والتحكيم وفض النزاع من أجل التسوية السلمية للمنازعات المتصلة بالحدود</p>	
<p>بحلول ديسمبر 2023</p> <p>بحلول ديسمبر 2023</p> <p>بحلول ديسمبر 2023</p> <p>بحلول ديسمبر 2023</p>	<p>الدول الأعضاء</p> <p>الدول الأعضاء</p> <p>الدول الأعضاء</p> <p>الدول الأعضاء</p>	<p>4- تحديد المجتمعات في الأراضي الحدودية</p>	

<p>2023</p> <p>2023</p> <p>2023</p> <p>2023</p>		<p>5- تحديد وتسجيل المقيمين في المجتمعات الحدودية</p> <p>✓ توعية السكان القاطنين في المناطق الحدودية بشأن القوانين السائدة ودور الذي يمكنهم الاضطلاع به في تخفيف النزاعات ونظم إدارة الحدود</p> <p>6- اعتماد وتقديم وثائق محددة لتحديد هوية المجتمعات الحدودية</p> <p>7- إقامة نقاط حدودية سلسلة، وتخفيف القيود على التنقل والتفاعل بين المجتمعات الحدودية</p> <p>✓ إنشاء نقاط أو آليات عبور محددة للمجتمعات المحلية الحدودية</p> <p>8- إنشاء وتعزيز نظم الأمن الثنائية والوطنية العابرة للحدود التي تتيح تبادل المعلومات الاستخبارية والعمليات العسكرية المشتركة والدوريات المشتركة والوحدات المشتركة لمكافحة سرقة الماشية ومكافحة الجريمة وإبرام اتفاقات للمطاردة الحثيثة</p>		
<p>2025</p> <p>2025</p>	<p>الدول الأعضاء/ المجموعات الاقتصادية الإقليمية</p>	<p>حركة الطلاب والباحثين</p> <p>1- مواءمة برامج التعليم العالي وفقا لاستراتيجية الاتحاد الأفريقي لتنسيق التعليم العالي واستراتيجية التعليم القاري لأفريقيا (2016 - 2025)</p> <p>(أ) تعزيز التعاون في مجال تبادل المعلومات؛ (ب) مواءمة إجراءات وسياسات التعليم العالي؛ (ج) توحيد المناهج الدراسية.</p>	<p>المادة 13</p>	<p>-12</p>

2025	الدول الأعضاء	2- مراجعة المتطلبات والإجراءات الوطنية للطلبة من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأفريقي الذين يتولون البحث والدراسة		
2025	الدول الأعضاء الجامعة الأفريقية	3- تعزيز تنقل الطلاب والموظفين الأكاديميين بين الجامعات الأفريقية لتحسين التعليم والبحث التعاوني		
2025	الدول الأعضاء	(أ) وضع خطط مشتركة لتطوير المناهج الدراسية ونقل الطلاب		
2025	الدول الأعضاء والجامعة الأفريقية	(ب) وضع وتعزيز وتنفيذ برامج لتسهيل تبادل الطلاب:		
2025		(ج) وضع وتنفيذ برامج تبادل الطلاب القاريين		
2025		◀ تحديد مجالات الدراسة لتعزيز تبادل الطلاب		
2025	الدول الأعضاء والمفوضية والجامعة الأفريقية	◀ تحديد المؤسسات التعليمية داخل الاتحاد لدعم وتسهيل برامج تبادل الطلاب		
2025	الدول الأعضاء والمفوضية الجامعة الأفريقية	(د) إنشاء وتنسيق برامج إقليمية لتبادل الطلاب		
	الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية			
				-13

بحلول عام 2023		حرية تنقل العمال	المادة 14
من يونيو 2018	الدول الأعضاء مع تقديم المساعدة الفنية من المفوضية	1- تحديد الفئات الحالية من العمال والمهارات داخل الاتحاد الأفريقي وفقا لإطار سياسة الهجرة لأفريقيا	
بحلول ديسمبر 2019	الدول الأعضاء والمفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية	2- تصنيف أولوية المهارات (الفجوات في المهارات) والعمال الذين تطلبهم فرادى الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية 3- تبادل المعلومات عن المهارات والعمال المطلوبة في كل دولة عضو	
متواصل من يونيو 2019	الدول الأعضاء والمفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية	(أ) إنشاء وتحديث نظم معلومات سوق العمل (ب) مواءمة المعايير والأدوات اللازمة لجمع البيانات عن هجرة اليد العاملة الدولية في أفريقيا (ج) إنشاء مبادلات عمل إقليمية تهدف إلى تيسير وتوظيف الموارد البشرية المتاحة لدولة عضو في دولة عضو أخرى (د) الاضطلاع بالتنبؤ بالمهارات لتحديد المهارات اللازمة على المدى القصير والمتوسط والطويل.	
من 2019		4- تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بشروط وإجراءات العمل وتصاريح العمل في كل دولة عضو. (أ) الحفاظ على الاتصال المفتوح والمستمر بين دول المنشأ الأعضاء ودول المقصد الأعضاء لضمان ظروف عمل عادلة للمواطنين العاملين في الخارج.	
2019	الدول الأعضاء والمفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية	5- إنشاء نظم شفافة وقابلة للمساءلة في مجال التوظيف والقبول استنادا إلى قوانين عمل واضحة تتماشى مع سياسات وإجراءات الهجرة.	

2019	الدول الأعضاء	(أ) رصد وإنفاذ الامتثال لإجراءات التوظيف لضمان الشفافية والإنصاف		
	الدول الأعضاء	6- تعزيز احترام وحماية حقوق العمال المهاجرين بما في ذلك مكافحة التمييز وكرهية الأجانب من خلال أنشطة التثقيف والتوعية المدنية:		
2019	الدول الأعضاء	(أ) إلغاء أي تمييز قائم على أساس الجنسية بين العاملين في الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعمالة والمكافأة وغير ذلك من شروط العمل والعمالة		
	المفوضية	7- تفعيل اللجنة الاستشارية لهجرة اليد العاملة في الاتحاد الأفريقي		

المرحلة الثانية – حق الإقامة

من 2023 التاريخ الذي يحدده المجلس التنفيذي بعد استعراض تنفيذ المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من قبل المفوضية	الدول الأعضاء	حق الإقامة	المادة 16	-14
		(أ) اعتماد سياسات وإجراءات لمنح رخص الإقامة لمواطني الدول الأعضاء:		
		✓ تحديد الشروط المرتبطة بكل فئة من مواطني الدول الأعضاء الذين يسعون إلى الإقامة.		
		✓ تحديد ما إذا كان العمل أو وسائل الدعم الكافية (في غياب العمل) مطلوبة للإقامة		

		<p>✓ تحديد إجراءات التسجيل والإجراءات الإدارية المطلوبة لمواطني الدول الأعضاء</p> <p>✓ تحديد الإجراءات المتعلقة بأزواج ومعالين المواطنين الذين يسعون إلى الإقامة</p> <p>(ب) أن تنفذ تدريجياً سياسات وقوانين أكثر مؤاتة بشأن الإقامة لمواطني الدول الأعضاء الأخرى</p> <p>✓ اعتماد تدابير تعطي معاملة مؤاتية لمواطني الدول الأعضاء الراغبين في الإقامة</p> <p>✓ استكمال شروط التماس الإقامة والحصول عليها في حالة مواطني الدول الأعضاء بناءً على الإقليم أو الاتفاق</p> <p>(الرسوم الموحدة لتصاريح الإقامة)</p>			
المرحلة الثالثة – حق الاستقرار					
			حق الاستقرار	المادة 17	-15
التاريخ الذي يحدده المجلس التنفيذي بعد استعراض تنفيذ المرحلة الأولى والمرحلة الثانية من قبل المفوضية	الدول الأعضاء	<p>(أ) إزالة القيود المفروضة على مواطني الدول الأعضاء الذين ينشئون الأعمال التجارية</p> <p>✓ تحديد القيود المفروضة على إنشاء الأعمال التجارية، والحرفة أو المهنة</p> <p>✓ مراجعة السياسات والقوانين والإجراءات التي تفرض قيوداً على مواطني الدول الأعضاء الذين</p>			

		<p>ينشئون الأعمال التجارية أو التجارة أو المهنة أو الحرفة</p> <p>(ب) تبسيط عمليات وإجراءات الحصول على التراخيص والتصاريح وغيرها من الوثائق ذات الصلة لإقامة الأعمال التجارية أو المهن التجارية أو مهنة أو حرفة</p> <p>✓ تحديد وتنسيق شروط الحصول على التراخيص</p> <p>✓ التصاريح والأذونات الأخرى</p> <p>(ج) مواءمة الرسوم المستحقة للحصول على التصاريح والتراخيص والأذونات اللازمة ومعالجتها</p> <p>(د) تنص على المساواة بين مواطني الدول الأعضاء الذين ينشئون الأعمال التجارية أو المهن التجارية أو مهنة مع مواطني الدول الأعضاء</p> <p>✓ ضمان الحق في الانضمام إلى المنظمات المهنية أو التجارية</p> <p>توفير حماية متساوية للقانون وتوفير ظروف عمل متساوية</p> <p>✓ توفير حماية الأصول ورأس المال والأعمال لمواطني دولة عضو أنشئت في دولة عضو</p>		
2025	الدول الأعضاء	<p>الاعتراف المتبادل بالمؤهلات</p> <p>1- التصديق على الاتفاقية المنقحة للاتحاد الأفريقي بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات وغيرها من المؤهلات الأكاديمية في التعليم العالي في الدول الأفريقية</p> <p>2- اعتماد أطر للمؤهلات القارية والإقليمية</p>	المادة 18	-16

2025	المفوضية المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء	(أ) تطوير إطار قاري لمؤهلات التعليم العالي والحفاظ عليه. (ب) وضع معايير الحد الأدنى للمؤهلات المستهدفة.		
2023	الدول الأعضاء	<p>قابلية تحويل استحقاقات الضمان الاجتماعي</p> <p>(أ) إتاحة استحقاقات الضمان الاجتماعي للعاملين من الدول الأعضاء الأخرى.</p> <p>✓ وضع استحقاقات الضمان الاجتماعي في فئات وتصنيفها:</p> <ul style="list-style-type: none"> • المعاشات التقاعدية أو إعانات البطالة أو الاستحقاقات الصحية أو الطبية، إلخ.. <p>✓ وضع نظم الضمان الاجتماعي التي قد يساهم بها غير المواطنين العاملين في دولة عضو مضيقة</p> <p>✓ اعتماد تدابير للضمان الاجتماعي تمنع إساءة استغلال واستغلال إعانات الضمان الاجتماعي من جانب غير المواطنين العاملين في الدولة العضو المضيقة</p>	المادة 19	-17

<p>2023</p> <p>المجموعات الاقتصادية الإقليمية و الدول الأعضاء</p> <p>2023</p> <p>الدول الأعضاء</p>	<p>✓ تصنيف العمال والمقيمين وتحديد فئاتهم واستحقاقات الضمان الاجتماعي المرتبطة بكل فئة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأشخاص العاملون أو المقيمون لمدة تقل عن 3 أشهر • الأشخاص العاملون أو المقيمون لأكثر من 3 أشهر • الأشخاص المقيمون بدون عمل • الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وما إلى ذلك <p>(أ) تعزيز التكامل والتعاون الإقليميين في مخططات الضمان الاجتماعي</p> <p>الدول الأعضاء</p> <p>(ب) إنشاء آليات للعاملين من الدول الأعضاء الأخرى للحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي في بلدانهم وفي دول أعضاء أخرى</p>	<p>الدول الأعضاء</p>	<p>المادة 21</p>	<p>-18</p>
<p>2018</p> <p>الدول الأعضاء</p> <p>2018</p>	<p>الطرد والترحيل والإعادة إلى الوطن</p> <p>1- تبسيط القوانين والسياسات والإجراءات المتعلقة بطرد مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وترحيلهم وإعادتهم إلى أوطانهم</p> <p>2- إبرام اتفاقات ثنائية بشأن الإعادة إلى الوطن</p> <p>(أ) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تيسير تحديد مواطنيهم وإعادتهم إلى أوطانهم</p>	<p>الدول الأعضاء</p>	<p>المادة 21</p>	<p>-18</p>

2018		3- إبرام اتفاقات للترحيل وفقا للأدوات القانونية الدولية والقارية		
2019	الدول الأعضاء	<p>حماية الممتلكات التي تتم حيازتها في الدولة العضو المضيفه</p> <p>(أ) أن ينص القانون على اقتناء مواطني الدول الأعضاء ممتلكات في الدولة العضو المضيفه □</p> <p>✓ مراجعة القوانين المتعلقة بملكية الممتلكات لمنح مواطني الدول الأعضاء حيازة الممتلكات</p> <p>✓ تبسيط إجراءات حيازة الممتلكات</p>	المادة 22	-19
2019	الدول الأعضاء	<p>(ب) حماية الممتلكات التي يحوزها غير المواطنين في الدولة العضو بموجب القانون</p> <p>✓ وضع إجراءات واضحة وشفافة للحصول على ممتلكات غير المواطنين.</p> <p>✓ النص على إجراءات لتعويض غير المواطنين عن حيازة ممتلكاتهم المكتسبة في دولة عضو مضيفه</p>		
2019	الدول الأعضاء	<p>التحويلات</p> <p>(أ) إنشاء آليات للأشخاص الذين يعملون أو يقيمون أو يستقرون في دولة عضو مضيفه لنقل المكتسبات أو المدخرات إلى بلدانهم الأصلية:</p> <p>(ب) تنسيق الآليات الإقليمية/الدولية لنقل المكتسبات أو المدخرات داخل الأقاليم</p> <p>✓ جمع ونشر البيانات المتعلقة بالتحويلات المالية في الأقاليم</p>	المادة 23	-20
2019	المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمفوضية			

	والمعهد الأفريقي للتحويلات	✓ تقديم مبادئ توجيهية بشأن تحسين سياسة التحويلات المالية في الإقليم مع التركيز بشكل خاص على خفض تكاليف المعاملات وتشجيع المزيد من التحويلات المالية من خلال النظام المالي		
By 2023	الدول الأعضاء	الإجراءات الخاصة بتنقل مجموعات بعينها (أ) وضع تدابير لانتقالات اللاجئين ✓ وضع تدابير وإجراءات لفحص المتقدمين والكشف عليهم للحصول على مركز اللاجئ ✓ تسجيل وتقديم وثائق الهوية والسفر إلى اللاجئين ✓ اعتماد إجراءات محددة أخرى لحركة اللاجئين (ب) وضع تدابير لنقل ضحايا الاتجار بالبشر (ج) وضع تدابير لنقل طالبي اللجوء (د) وضع تدابير لنقل الرعاية	المادة 24	-21
2023	الدول الأعضاء			
2023	الدول الأعضاء			
2023	الدول الأعضاء			
2018	الدول الأعضاء	تعاون الدول الأعضاء (أ) الإدارة عبر الحدود	المادة 25	-22

2018	المجموعات الاقتصادية الإقليمية	<p>✓ التصديق على اتفاقية التعاون عبر الحدود</p> <p>✓ تنسيق نظم إدارة الحدود</p> <p>(ب) تقاسم وتبادل المعلومات بشأن حرية تنقل الأشخاص</p>		
متواصل	الدول الأعضاء	<p>✓ تسجيل وتوثيق جميع أشكال بيانات الهجرة المصنفة في الموانئ أو نقاط الدخول أو الخروج</p>		
2018				
			المادة 28	-23
2018	المجموعات الاقتصادية الإقليمية	<p>(أ) مراكز تنسيق لتعزيز البروتوكول ورصده وتقييمه</p> <p>✓ تعزيز تنفيذ البروتوكول</p> <p>• تصميم وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز تنفيذ البروتوكول في إقليم كل منها</p>		
2018		<p>✓ وضع آلية إقليمية لرصد وتقييم التنفيذ من جانب الدول الأعضاء</p>		
	المجموعات الاقتصادية الإقليمية			
2019	المجموعات الاقتصادية الإقليمية	<p>(ب) الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو حرية تنقل الأشخاص في أقاليمهم</p> <p>✓ جمع البيانات عن حالة تنفيذ كل من المراحل الثلاث المحددة في المادة 5</p>		
2020		<p>✓ تقديم تقرير إلى المفوضية عن حالة تنفيذ كل مرحلة داخل الإقليم</p> <p>(ج) مواعمة بروتوكولات المجموعات الاقتصادية الإقليمية وسياساتها وإجراءاتها مع البروتوكول بشأن حرية تنقل الأشخاص</p>		

2020				
من 2018	المفوضية بالتعاون مع الدول الأعضاء	دور المفوضية (أ) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها في مجال تنفيذ البروتوكول (ب) وضع وتطبيق آلية رصد وتنسيق قارية لتقييم حالة تنفيذ البروتوكول ✓ وضع معايير لتقييم التنفيذ على الصعيد الوطني والإقليمي وعلى مستوى القارة	المادة 29	-24
2018	المفوضية بالتعاون مع الدول الأعضاء	(ج) رصد وتقييم تنفيذ الدول الأعضاء للبروتوكول		
من 2020 وبعدها كل سنتين	المفوضية	- تنسيق الرصد والتقييم مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية		
	المفوضية	(د) تقديم تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي عن طريق اللجان الفنية المتخصصة ذات الصلة بشأن حالة تنفيذ البروتوكول. ✓ تحديد التحديات التي تواجه التنفيذ ✓ تحديد قصص النجاح ودراسة الحالة - الدول الأعضاء بشأن تنفيذ البروتوكول ✓ تقديم توصيات بشأن التدابير الرامية إلى تحسين التنفيذ (هـ) جمع وتحليل البيانات على المستويين الوطني والإقليمي لتقييم حالة حرية التنقل للأشخاص		
				-25

2018	الدول الأعضاء	<p style="text-align: center;">المعالجات</p> <p>توفير المعالجات الإدارية والقضائية المناسبة في القوانين الوطنية للأشخاص المتأثرين بقرارات دولة عضو فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول</p> <p>□ اعتماد سياسات وقوانين وإجراءات توفر للأشخاص المتضررين من قرارات أي هيئة إدارية تتعلق بحق الدخول وحق الإقامة في حق المؤسسة في اللجوء إلى هيئة إدارية أو قضائية أخرى</p> <p>✓ توجيه الآليات الإدارية أو القضائية المتاحة إلى الأشخاص المتأثرين بالقرارات المتعلقة بممارسة حقوقهم بموجب البروتوكول</p>	المادة 30	
------	---------------	---	-----------	--